

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٦٨

باعتبار مشروع توسيع شوارع الشهيد فريد ندا والمعهد الديني
والبرنسات والصالح والمعارف ونفاذ شارع الجلالي بمدينة بنها
محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع شوارع الشهيد
فريد ندا والمعهد الديني والبرنسات والصالح والمعارف ونفاذ شارع الجلالي
بمدينة بنها - محافظة القليوبية والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم
المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عيد الناصر

مذكرة إيضاحية لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٦٨

باعتبار مشروع توسيع شوارع الشهيد فريد ندا والمعهد
الديني والبرنسات والصالح والمعارف ونفاذ شارع الجلالي
بمدينة بنها محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

وافق السيد محافظ القليوبية على نزع ملكية العقارات اللازمة لتنفيذ
مشروع توسيع شوارع الشهيد فريد ندا والمعهد الديني والبرنسات والصالح
والمعارف ونفاذ شارع الجلالي بمدينة بنها محافظة القليوبية .

وتبلغ جملة مساحات الأراضي اللازمة لهذا المشروع ٣١٤٩,٩٩ مقرا
مربعا وهي مملوكة للسادة الموصحة أمتاؤهم ومقدار ما سترج من كل منهم

وبيات أملاكهم الأخرى بالكشوف المرفقة وهي المينة الحمود والموقع
باللون الأصفر بالكروكي والرسم المرفقين ، وتبلغ قيمتها التقريبية
أحد عشر ألفا من الجنيهات .

وقد تم الاتفاق الودي مع أصحاب هذه العقارات على قيمة التعويض ونزع
الملكية وتم قلا هدم هذه العقارات وأدخلت أراضيها بالشوارع سالف الذكر
كما قامت محافظة القليوبية وبمساعدة بنها بمسكن عمالية ووريفية
(قرية نموذجية) تملكها لبعض أصحاب هذه العقارات على أن يخصم
قيمة التعويض المستحق لكل منهم عن مثله القديم أرضا وبناء من ثمن
المتزل الجديد ويقسط الباقي من الثمن على أربعين سنة بدون فوائد .

كما قامت المحافظة بإسكان باقي الملاك بالمساكن الاقتصادية بدون مقابل
إلى أن يتم بناء منازل لهم أسوة بغيرهم ، وتم تسليم بعض الملاك منازل
بالقرية النموذجية التي تم بناؤها .

ونظرا لأهمية سرعة تنفيذ هذا المشروع فإن الأمر يقتضى صدور
قرار باعتبار من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

لذلك أشرف بمرض مشروع القرار المرفق - رجاء التفضل بالموافقة
عليه وإصداره ما

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن حسن مصطفى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٨

باعتبار مشروع مبنى الإسكان الواقعة بشوارع الشهيد
فريد ندا والمعهد الديني والمعارف والتحرير والجلالي
بمدينة بنها محافظة القليوبية - من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة
العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٧ لسنة ١٩٦٨

بشأن الموافقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن التعاون في المجال السياحي
والموقع في القاهرة بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٦٨ والملحق المرافق له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قرر :

مادة وحيدة : ووفق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة
وحكومة الجمهورية اللبنانية بشأن التعاون في المجال السياحي والموقع في القاهرة
بتاريخ ١٠/٢٦/١٩٦٨ والملحق المرافق له ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٢ نواله سنة ١٣٨٨ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين الجمهورية اللبنانية والجمهورية العربية المتحدة
بشأن التعاون في المجال السياحي

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة رغبة
منهما في توسيع نطاق الصداقة القائمة بينهما وفي إقامة تعاون أوثق بين
الهيئات السياحية في كل من البلدين قد توصلتا إلى الاتفاق التالي :

(مادة أولى)

توافق حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية اللبنانية
على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتنمية مصالحهما المشتركة في مجال السياحة ،
وستعمل الحكومتان على إقامة علاقات أوثق وتوطيد أواصر التعاون
لتحقيق الأهداف التالية :

(١) تقديم تسهيلات على نطاق أكبر قسم بالمرور تجاه إجراءات السفر
وتذليل العقبات المباشرة التي قد تعوق الحركة السياحية بين
البلدين .

(ب) تشجيع تبادل الأفواج السياحية لمواطني كل من البلدين .

(ج) تشجيع رحلات الأفواج السياحية من الدولة الثالثة .

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع مباني الإسكان
الواقعة بشوارع الشهيد فريد ندا والمعهد الديني والمعارف والتحرير
والجلالى بمدينة بنها محافظة القليوبية والموضح بيانه وموقعه بالمذكرة والرسم
المرفقين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٤ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

مذكرة إيضاحية لقرار رئيس الجمهورية

رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٨

باعتبار مشروع مباني الإسكان الواقعة بشوارع الشهيد

فريد ندا والمعهد الديني والمعارف والتحرير والجلالى

بمدينة بنها محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

وافق السيد محافظ القليوبية على نزع ملكية العقارات اللازمة لمشروع
مباني الإسكان الواقعة بشوارع الشهيد فريد ندا والمعهد الديني والمعارف
والتحرير والجلالى بمدينة بنها محافظة القليوبية وذلك لتوفير المساكن
الملائمة للمواطنين .

والمقارنات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع تبلغ جملة مسطحاتها
٦٢٩٦,٨٩ مترا مربعا وهي مملوكة للسادة الموصحة أسماءهم ومقدار
ما سيزع من كل منهم وبيان أملاكهم الأخرى بالكشوف المرفقة ، وهي
المبينة بالحدود والمواقع باللون الأصفر بالكروكي والرسم المرفقين ، وتبلغ
قيمتها التقريبية أربعة عشر ألفا من الجنيهات .

وقد وافق الملاك على نزع الملكية وقيمة التعويض ، وتم فعلا هدم هذه
العقارات وأدخلت بالمشروع ، كما قامت محافظة القليوبية ومجلس مدينة
بنها ببناء مساكن عمالية وريفية (قرية نموذجية) لتملكها بعض أصحاب
هذه المقارنات على أن تخصص قيمة التعويض المستحق لكل منهم عن منزله
القديم أرضا وسناه من ثمن المنزل الجديد ويقسط الباقي من الثمن على أربعين
سنة بدون فوائد .

كما قامت المحافظة أيضا بإسكان باقى الملاك بالمساكن الاقتصادية
بدون مقابل إلى أن يتم بناء منازل لهم أسوة بغيرهم ، وتم تسليم بعض
الملاك منازل بالقرية النموذجية التي تم بناؤها .

ونظرا لأهمية سرعة تنفيذ هذا المشروع فإن الأمر يقضى صدور قرار
باعتباره من أعمال المنفعة العامة طبقا لاحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٤
بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .
لذا أشرف بمرض مشروع القرار المرافق - رجاء التفضل بالموافقة
عليه وإصداره ؛

وزير الإسكان والمرافق

دكتور : حسن حسن مصطفى